ان كان الجماعة عشرة من الرجال والا يدعو الي القبلة وقال ابو امامة
قيل يا رسول اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات
قوله اسمع اي اوفق للاستماع واولي بالاستجابة فهو افعل تفضيل
على طريقة اشهر وجوف نصب على الظرف والاخير صفة تابعة لم اعرابا
يعني اي الدعاء اسمع في الجوف الاخير من الليل ودبر عطف على جوف كذا
في شرح المصابيح ولا يصلي احد وهو حاقن وهو الذي به بول شديد
ولا حاقب وهو الذي لم يغائط شديدا ذكره في اللباب واحياء ولا
حازق بالزاء المعجمة وهو الذي ضاق عليه خفه وضغط قدمه والجاء
المهملة في الثلثة هنا يخفف اي حتى يزيل ما يوذيه قال النبي عم اذا اقيمت
الصلوة ووجد احدكم الغائط فليبدأ بالغائط اي يبدأ اولا بازالة
فيجب لو ترك الجماعة بهذا العذر كذا في شرح المصابيح وذكر في الخلاصة
انه يكره ان يدخل في الصلوة وبه بول او غائط فلو شرع في الصلوة
مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها وقضاها ان مضى جاز واساء
وهذا سواء كان به وقت الافتتاح او حصل في الصلوة انتهى
وان كان بحيث لو اشتغل بالطهارة يفوته الوقت يصلي لان الاداء
مع الكراهة اولي من القضاء كذا قال صاحب المحيط ويبدأ بالعشا
بالفتح والمراد طعام يوكل بعد الزوال ان لم يملك نفسه اي اذا عرض
له جوع شديد يمنع حضور القلب بالضرورة بحيث لا يملك نفسه
ولا يصبر عليه بطيب النفس قال النبي عم اذا وضع العشاء اي عشاء
احدكم فاقيمت الصلوة فليبدأ بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه
يعني اذا عرض جوع يمنع حضور القلب جاز له ترك الجماعة بشرط
ان لا يفوت

ان لا يفوت وقت الصلوة ولا ان يؤدي الي الكراهة كالظهر والعصر
والعشاء واما اذا ادي ذلك الي الكراهة كالمغرب فلا للاحاديث الواردة
في تعجيل المغرب كذا في شرح المصابيح فان ملكها اي ان ملك نفسه
قدم الصلوة على العشاء ولا يؤخرها لشئ اي للطعام ولا لغيره
كما رواه جابر رض عن النبي عم من انه قال لا يؤخر الصلوة لغير الطعام
ولا لغيره ولا يخفى ان ما ذكره في التحقيق اشارة اجمالية الي توجيه
ذكره ووجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله اذا وضع عشاء احدكم
الحديث بان يحمل احدهما على شدة التوقان الي الطعام وفي الوقت
سعة والاخر على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع او كان
الوقت ضيقا فان فوته ويخاف ان سنانه قبل الشروع فيها فصلها
فاداب المصلي ويزر على وزن يمد اي يعقد ويشد ازار قميصه وكذا
ثوبه الذي يصلي فيه في مختار الصحاح الزر بالكسر واحد ازرار القميص
وبالفارسية انكمه والزر بالفتح مصدر زر القميص اذا شد ازراره
قال في الغنية روي انه من صلى صلوة وجيب مشدود كان خيرا
ممن صلى سبعين صلوة وجيب مكشوف وانما جعلنا من الاداب
بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى
لو كان محل الجيب فينظر الي عورته لا تفسد صلوته كذا في
التبيين ولا يسبل ازاره من اسبل ازاره اي ارخاه منديلا
وذلك قال النبي عم ان الله تعالى لا يقبل صلوة رجل يسبل ازاره
اي يرسل ويطول ازاره الي الارض تكبرا واختيالا يعني لا يقبل
قبولا كاملا لانه من الخيلاء اي الكبر وهو قبيح وفي الصلوة اقبح